

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

الجزء ألف - الأحكام الأساسية

الفصل 1 - أحكام عامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار التي تمس أعضاء مجموعة منشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بتلك الحالات؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في تلك الحالات؛

(ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة منشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛

(د) إدارة حالات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة عادلة ومنصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛

(هـ) حماية وتعظيم القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار وللمجموعة المنشآت ككل؛

(و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛

(ز) توفير الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعساري جماعي ولمصالح سائر الأشخاص المعنيين.

المادة 1 - النطاق

1- ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيثما استُهلّت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول سبل تسيير تلك الإجراءات وإدارتها والتعاون فيما بينها.

2- لا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق بـ [تدرج أنواع الكيانات التي تخضع لنظام إعسار خاص في هذه الدولة وترغب هذه الدولة في استثنائها من هذا القانون، مثل المصارف أو شركات التأمين].

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "المنشأة" يُقصد بها أيُّ كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛
- (ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛
- (ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (د) "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به أيُّ منشأة تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛
- (هـ) "مثل المجموعة" يُقصد به أيُّ شخص أو كيان يؤذن له، ولو على أساس مؤقتة، بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛
- (و) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها؛
- (ز) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:
- '1' أن يشارك في ذلك الإجراء الرئيسي عضو واحد آخر أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛
- '2' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركاً ضرورياً وأساسياً في ذلك الحل الإعساري الجماعي؛
- '3' أن يكون قد عُيِّن ممثل للمجموعة؛
- ورهنأً بمقتضيات أحكام الفقرات الفرعية (ز) '1' إلى '3'، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعساري جماعي بالمعنى المقصود في هذا القانون؛
- (ح) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه،

موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ط) "ممثل الإعسار" يُقصد به أيُّ شخص أو كيان يُؤذن له، ولو بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ي) "الإجراء الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(ك) "الإجراء غير الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من هذه المادة؛

(ل) "مؤسسة" يُقصد بها أيُّ مكان عمليات ينفذ فيه العضو المدين في مجموعة المنشآت نشاطاً اقتصادياً غير عارض باستخدام موارد بشرية وسلع أو خدمات.

المادة 3- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أيِّ التزام على هذه الدولة ناشئ عن أيِّ من المعاهدات أو شكل من أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

المادة 4- الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أيِّ مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) تقييد أيِّ عملية أو إجراء (بما في ذلك أيُّ إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعساري جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة؛

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل.

المادة 5- المحكمة أو السلطة المختصة

تؤدي المهام الوظيفية المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة/تُحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة [المشترعة].

المادة 6- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أنّ ذلك الإجراء مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

المادة 7- التفسير

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

المادة 8- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو ممثل الإعسار في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل مجموعة بموجب قوانين أخرى في هذه الدول.

الفصل 2- التعاون والتنسيق

المادة 9- التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة

1- في المسائل المشار إليها في المادة 1، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة، إمّا مباشرة وإمّا عن طريق ممثل إعسار يعيّن في هذه الدولة أو شخص آخر معين ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

2- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه المحاكم وهؤلاء الممثلين.

المادة 10- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة 9

لأغراض المادة 9، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأيّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) إبلاغ المعلومات بأيّ وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛

- (ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو بممثل الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق إجراءات الإعسار المترامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
- (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتدير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛
- (ح) استخدام الوساطة، أو التحكيم بموافقة الأطراف، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ط) الموافقة على معالجة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ي) الاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛
- (ك) [لعلّ الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة 11- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة 9

- 1- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة 9، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس اختصاصها وصلاحياتها باستقلالية تامة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماتلة أمامها.
- 2- لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة 2 من المادة 9:
- (أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛
- (ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛
- (ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛
- (د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛
- (هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛

(و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

المادة 12- تنسيق جلسات الاستماع

- 1- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.
- 2- يمكن صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسّقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.
- 3- بغض النظر عن تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة 13- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم

- 1- يتعاون ممثل المجموعة المعيّن في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.
- 2- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة 14- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعيّن في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيّن للمجموعة

- 1- يتعاون ممثل الإعسار المعيّن في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيّن للمجموعة.
- 2- يحق لممثل المجموعة المعيّن في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيّن للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة 15- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين 13 و14

لأغراض المادتين 13 و14، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأيّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة؛

(د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء.

المادة 16- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

يجوز لممثل الإعسار ولأي ممثل معين للمجموعة إبرام اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

المادة 17- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز لأي محكمة أن تنسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة.

المادة 18- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

1- رهناً بأحكام الفقرة 2، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، ولا سيما من أجل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

2- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.

3- تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.

4- يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 المثول أمام المحكمة وتقديم مذكرات كتابية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي

مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأيّ غرض لا يتصل بتلك المشاركة.

5- يُبلّغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حلّ إيساري جماعي.

الفصل 3- تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة

المادة 19- تعيين ممثل المجموعة وتخويله صلاحية التماس تدابير انتصافية

1- في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ز) '1' و'2' من المادة 2، يجوز للمحكمة أن تعيّن ممثلاً للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه.

2- بغية المساعدة على وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه، يخوّل ممثل المجموعة صلاحية التماس تدابير انتصافية في هذه الدولة بمقتضى أحكام هذه المادة والمادة 20.

3- يخوّل ممثل المجموعة صلاحية التصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدابير الانتصافية للمساعدة على وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه؛

(ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛

(ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

المادة 20- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

1- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسيلها أو تعزيز قيمتها، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بوجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(د) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بوجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) وقف أيّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أيّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

3- فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أيّ تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلاّ إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 4- الاعتراف بالإجراءات التخطيطية والتدابير الانتصافية الأجنبية

المادة 21- طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عيّن هذا الممثل من أجله.

2- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة مصدّقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛
(ج) أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

3- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

(أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروف لدى ممثل المجموعة أنها استهلكت بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي الأجنبي يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء التخطيطي، وأن من المرجح أن يؤدي ذلك الإجراء إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه.

4- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

5- إن مجرد تقديم ممثل المجموعة طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يُخضع ممثل المجموعة للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأيّ غرض آخر غير الطلب الذي قدّمه.

6- يجوز للمحكمة أن تفترض صحة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف، سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن.

المادة 22- التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يجوز للمحكمة، خلال الفترة الممتدة من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي وإلى أن يُبَيَّنَّ في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حلٍ إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، تدبيراً انتصافياً ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف أيِّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) من أجل حماية الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى، وصون تلك الموجودات أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأيِّ شخص آخر تعينه المحكمة؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أيِّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- [تدرج أحكام الدولة المشترعة المتعلقة بالإعسار].

3- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 24.

4- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيِّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

5- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 23- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- 1- يُعترف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 21؛
 - (ب) إذا كان إجراءً تخطيطيًا بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة 2؛
 - (ج) إذا قُدِّمَ الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة 5.
- 2- يُبْتِثُ في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في أقرب وقت ممكن.
- 3- يجوز تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- 4- لأغراض الفقرة 3، يبلِّغ ممثلُ المجموعة المحكمة بما يستجدُّ من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي الأجنبي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

المادة 24- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- 1- حيثما كان من اللازم، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، الحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو حماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أجنبي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، جاز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:
 - (أ) تمديد أيّ تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22؛
 - (ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
 - (ج) تعليق الحق في نقل ملكية أيّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
 - (د) وقف أيّ إجراءات إيسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
 - (هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل تلك؛

(ط) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- من أجل حماية الموجودات أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه، يجوز إسناد مهمة توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة.

3- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

4- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 25- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

1- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أي إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

2- يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراء في هذه الدولة يتصل بعضو مجموعة منشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 26- الموافقة على الحل الإعساري الجماعي

1- حيثما كان الحل الإعساري الجماعي يمس عضواً في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة، يصبح الجزء من الحل الإعساري الجماعي الذي يمس ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة.

2- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماح دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إعساري جماعي وتنفيذه.

الفصل 5- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

المادة 27- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

1- لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إنتهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تظمن إلى أن مصالح دائني كل عضو خاضع لإجراء تخطيطي أو مشارك فيه من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سُمّح، تحظى بحماية وافية.

2- يجوز للمحكمة أن تُخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.

3- يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص يمسّه التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدّل هذا التدبير أو تنهيه.

الفصل 6- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة 28- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

1- بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:

(أ) تقديم تعهد بمعاملتها على هذا النحو من جانب ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعين ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدم التعهد كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء التعهد للاشتراطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.

2- يكون التعهد المقدم بمقتضى الفقرة 1 نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار في الإجراءات الرئيسي.

المادة 29- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 28

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر، قد قدّم تعهداً بموجب المادة 28، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء غير رئيسي في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

الجزء باء- أحكام إضافية

المادة 30- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

بغية التقليل إلى أدنى حدٍ من بدء إجراءات رئيسية أو تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبات في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستتلقاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

المادة 31- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 30

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر، قد قدّم تعهداً بموجب المادة 30، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

المادة 32- تدابير انتصافية إضافية

1- إذا اطمأنت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، إلى أنّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر واف من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصاً إذا قدّم تعهد بموجب المادة 28 أو المادة 30، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أيّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة 24، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي أو ترفض بدءه.

2- بصرف النظر عن أحكام المادة 26، إذا اطمأنت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعساري جماعي مقترح، إلى أنّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كاف من الحماية، جاز للمحكمة أن تقرّ الجزء ذا الصلة من الحل الإعساري الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة 24.